المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 07.10

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر

في 12 من شعبان 1340(11 أبريل 1922) بشأن الصيد

في المياه البرية

(قراءة ثانية)

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية: 2011- 2010

دورة أبريل 2011

الأمانة العامة

قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم **10-07** يغير ويتمم بموجبه الظهير الصادر في **12** شعبان **1340** الموافق **11** أبريل **1922** بشأن الصيد في المياه البرية في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الإجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 07 يونيو 2011 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبدالعظيم الحافي المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، الذي قدم بالمناسبة عرضا ذكر من خلاله بجميع المراحل التي مر منها إعداد المشروع، حيث حظي بنفس

الاهتمام من قبل أعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب الذين تقدموا بدورهم بعدة اقتراحات تعديلات على بعض مقتضياته وتعاملنا معها تعاملا إيجابيا، حرصا منا للتوصل إلى مشروع قانون واضح ومتكامل ومتوازن وسليم من الناحية اللغوية.

وهو ما تم بالفعل، – يضيف المندوب السامي – حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، همت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية.

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، **وافقت اللجنة بالإجماع وبدون تعديل على مشروع**

القانون رقم 10-07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية في إطار قراءة ثانية.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

عرض السيد المنتدب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

مشروع قانون رقم 07-10 يغير ويتمم بموجبه الظهير الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية

دجنبر 2010

محاور العرض

1) معطيات حول مؤهلات الصيد بالمياه البرية

2) النصوص التشريعية المنظمة للصيد بالمياه البرية

3) التعديلات المقترحة في مشروع القانون المغير والمتمم بموجبه الظهير الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية

- تحيين بعض المصطلحات
- تغيير الفصول 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف

1) معطيات حول مؤهلات الصيد بالمياه البرية

موارد مائية برية هامة ومتنوعة مكونة أساسا من:

- 1500 كلم من الأودية ذات أهمية بالنسبة للصيد الرياضي

- 14 مصطح مائي و 20 بحيرة طبيعية ممتدة على مساحة 700 هكتار

- 119 حقينة سد تغطي أكثر من 100.000 هكتار

1) معطيات حول مؤهلات الصيد بالمياه البرية

أصناف سمكية مختلفة ومتنوعة

Espèces	Nom Arabe
Truite arc-en-ciel	الثروتة القزحية
Truite fario	الثروتة فاريو
Black bass	الفرخ الأسود
Brochet	الزنجور
Anguille	الأنقليس
Carpe herbivore	الشبوط العاشب
Carpe argentée	الشبوط الفضي
Carpe commune	الشبوط العادي
Tilapia du Nil	سمك البلطي
Ecrevisses	الغرن النهري

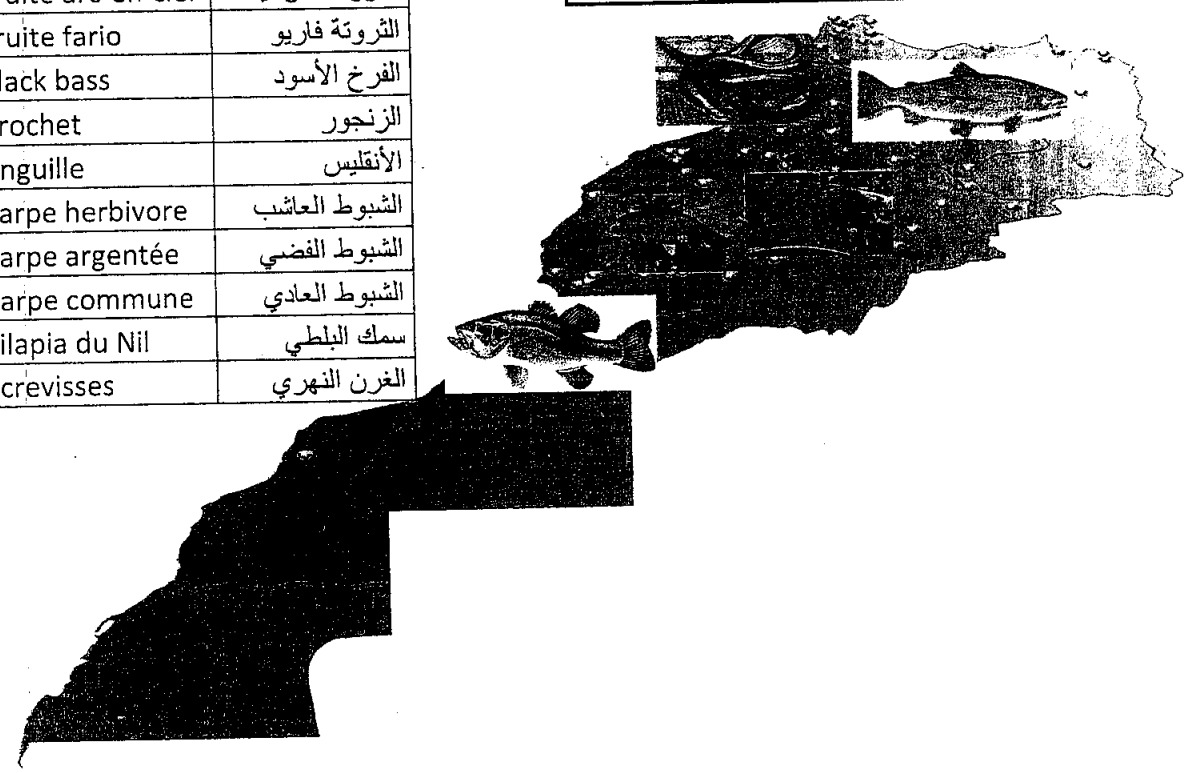

1) معطيات حول مؤهلات الصيد بالمياه البرية

دور بيئي وإيكولوجي متميز

- ❖ إغناء التنوع البيولوجي بالمناطق الرطبة
- ❖ تحسين جودة المياه بحقينات السدود (المحاربة البيولوجية بواسطة سمك الشبوط العشبي)
- ❖ محاربة البعوض المسبب في نقل بعض الأمراض بواسطة سمك (Gambusies)

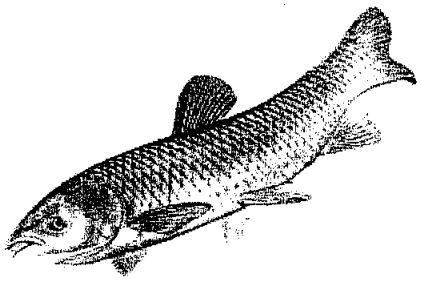

1) معطيات حول مؤهلات الصيد بالمياه البرية

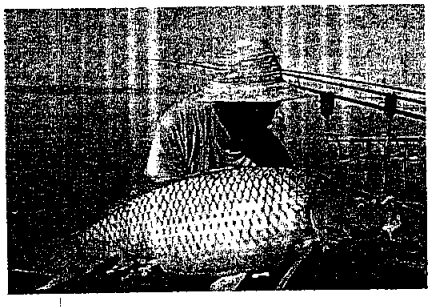

دور اقتصادي مهم

قطاع الصيد التجاري الصغير :

- أكثر من 700.000 يوم عمل سنويا لفائدة 2600 صياد (حقينات السدود والأودية)
- 6000 طن من الأسماك الجيدة (التجمعات القروية)

قطاع الصيد الرياضي :

- أزيد من 2000 ممارس (تنامي الصيد بدون قتل (No Kill) خاصة من طرف الأجانب)

قطاع تربية الأسماك :

- أربع محطات لتربية الأسماك (إفران وبني ملال) ؛
- إنتاج 7.000.000 وحدة من صغار الأسماك سنويا (أصناف مختلفة) ؛
- استزراع 15 واد للسلمونيات و20 بحيرة وحقينة سد كل سنة ؛
- القطاع الخاص : عشر وحدات نشيطة حاليا (خلق عدد مهم من فرص الشغل بالمناطق المتواجدة بها).

2) النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصيد بالمياه البرية

- الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية

- القرار الوزاري الصادر في 15 شعبان 1340 الموافق 14 أبريل 1922 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية

- قرار وزير الفلاحة الصادر في 18 أبريل 1957 بشأن التنظيم الدائم للصيد في المياه البرية

آخر تحيين يعود إلى 16 يونيو 1961
وقيمة الغرامات لم تعد تتناسب وحجم المخالفات والأضرار التي تسببها للموارد المائية والثروات السمكية

ضرورة تحيين الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية

مقتضيات مشروع القانون 07-10

1 - **تحيين بعض المصطلحات:**

الفصل الأول- تعوض، في نص الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، عبارات «**الملك العمومي البري**» ب «**الملك العمومي المائي**»، «**المزاد العلني**» ب «**طلب عروض مفتوح**» و«**وزير الفلاحة**» ب «**السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات**».

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل الحادي عشر- يعاقب بذعيرة يتراوح مبلغها بين 120 و720 درهما بصرف النظر عن تعويض الضرر كل من اصطاد في مياه الملك العمومي البري بدون أن يؤذن له فيها بصفة قانونية من طرف الدولة أو من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد	**لفصل الحادي عشر**- يعاقب بغرامة من 1500 إلى 6000 **درهم**، بصرف النظر عن تعويض الضرر كل من اصطاد في مياه الملك العمومي المائي بدون أن يؤذن له فيها بصفة قانونية من طرف الدولة أو من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد. « وزيادة عما ذكر فيجب..... (الباقي بدون تغيير)	

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة
الفصل الثاني عشر- يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 80 درهما و1200 درهم: 1- كل من اصطاد ليلا أو خلال الفترات التي يمنع فيها الصيد ما عدا إذا كانت هناك ترخيصات خصوصية مقررة في قرار التطبيق المؤرخ في 15 شعبان الموافق 14 أبريل 1922 2 – كل من نقل سمكا اصطيد في المدة الممنوع فيها الصيد أو اشتراه أو عرضه للبيع أو باعه بالتفصيل 3 – كل من يصطاد في الأماكن أو في المساحات الممنوع فيها الصيد بحسب الضوابط 4- كل من استعمل في أي مكان احد أساليب الصيد أو وسائله أو آلاته التي تمنعها التنظيمات 5- كل من اصطاد ونقل سمكا حجمه أقل من الحجم القانوني أو نقله أو اشتراه أو باعه بالتفصيل 6 – كل من اصطاد أو نقل سمكا أو اتجر به خلافا للقواعد الوقائية الخصوصية المعنية لبعض الأودية أو أقسام الأودية في القرارات التي يصدرها رئيس إدارة المياه والغابات بشأن ضبط الصيد في المياه البرية 7 – كل من أدخل في المياه البرية أسماكا أو حيوانات مائية قشرية من أي نوع كانت بلا رخصة من إدارة المياه والغابات 8 – كل من خالف مقتضيات الباب الرابع من القرار الوزاري الصادر في التطبيق أو القرارات الإدارية الصادرة بحكم المقتضيات المشار إليها	« *الفصل الثاني عشر*- يعاقب بغرامة من 1500 إلى 9600 درهم: 1- كل من..... (الباقي بدون تغيير)

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل الثالث عشر- يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا بذعيرة يتراوح قدرها بين 480 درهما و2400 درهم وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين اثنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط	**الفصل الثالث عشر**- يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (2) سنتين وبغرامة من 6.000 إلى 20.000 **درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ألقى أو جلب بأية وسيلة كانت إلى المياه البرية مواد أو أطعمة من شأنها أن تدوخ السمك أو تعدمه خرقا لمقتضيات الفصل السادس أعلاه	مقتضيات **الفصل السادس**: يمنع أن يلقى في المياه بأي وسيلة كانت مواد وأطعمة من شأنها أن تدوخ السمك أو تعدمه على أن أنواع المواد المذكورة وحدها كاف لإثبات المخالفة بقطع النظر عن كمية تلك المواد ومقدار الأجزاء القاتلة التي فيها.

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل الرابع عشر- يعاقب جميع الذين استعملوا الديناميت أو مادة أخرى متفجرة بذعيرة يتراوح قدرها بين 1200 و4800 درهم وبسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط	***الفصل الرابع عشر***- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من **15.000** إلى **40.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل الديناميت أو أية مادة أخرى متفجرة للصيد بالمياه البرية	

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل الخامس عشر- يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف هذا أو مقتضيات الفصل السادس عشر من قرار التطبيق الصادر في 15 شعبان 1340 الموافق 14 أبريل 1922 بذعيرة يتراوح قدرها بين 200 و2400 درهم ويمكن علاوة على ذلك أن يعاقب عن هذه المخالفات بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وتحجز زيادة على ذلك الأجهزة أو الأدوات وتتلف مؤسسات وسدود الصيد وتضاعف الذعيرة إذا ارتكبت المخالفة في زمان السرء	« ***الفصل الخامس عشر***- يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من **2.500** إلى **20.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من وضع في مجاري المياه وشعاب الأنهار والقنوات أو الجداول المنشعبة منها، سدا أو آلة أو يهيئ محلات للصيد أيا كانت من شأنها أن تمنع السمك من المرور أو الإيقاع به، خرقا لمقتضيات الفصل الثامن أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ وتحجز زيادة على ذلك..... (الباقي بدون تغيير)	

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل السادس عشر- يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من ظهيرنا الشريف هذا ولمقتضيات قرار الترخيص المقرر في هذا الفصل بذعيرة يتراوح قدرها بين 480 درهما و2400 درهم	« *الفصل السادس عشر*- يعاقب وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 **درهم** كل مالك أو مدير مصنع أو معمل لا يمتثل لمقتضيات الفصل السابع أعلاه .	مقتضيات **الفصل السابع** : لا يجوز منح رخصة في بناء معامل بالقرب من مياه الملك العمومي البري المبينة بالفصل الأول من ظهيرنا الشريف هذا إلا بشرط أن لا تصب قطعا المياه الوسخة لتلك المعامل في الأنهار

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل السابع عشر- يعاقب جميع الذين وجدوا حاملين أو مصحوبين خارج مسكنهم بشبكات أو أدوات الصيد ممنوعة بذعيرة يتراوح قدرها بين 120 و480 درهما بصرف النظر عن مصادرة الشبكات أو الأدوات إجباريا	« **الفصل السابع عشر**- يعاقب بغرامة من 1500 إلى 4000 **درهم** كل من ضبط حاملا أو مصحوبا، خارج مساكنه، بشبكات أو أدوات الصيد ممنوعة. ويجب مصادرة الشبكات والأدوات الممنوعة التي تم ضبطها وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة.	

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل الثامن عشر- إن المسيرين والمستخدمين واضعي العلامات البحرية وبحارة المصالح العمومية أو المقاولات الخصوصية لا يمكن أن يتوفروا داخل بواخرهم أو بين أفراد نوتيتهم على أية شبكة أو أداة للصيد ولو لم تكن ممنوعة باستثناء قصبة الصيد المتحركة المحددة في المقطع السابق ما قبل الأخير من الفصل الثالث من ظهيرنا الشريف هذا وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها بين 120 و480 درهم و بمصادرة الأدوات والشبكات	« *الفصل الثامن عشر*- يعاقب بغرامة من 1500 إلى 4000 **درهم** كل من، بما في ذلك المسيرين والمستخدمين واضعي العلامات البحرية وبحارة المصالح العمومية الذين يتم العثور داخل بواخرهم أو بين أفراد طاقمهم على أية شبكة أو أداة للصيد ولو لم تكن ممنوعة باستثناء قصبة الصيد المتحركة المحددة في الفقرة السابعة من الفصل الثالث أعلاه. يجب مصادرة الشبكات والأدوات التي تم العثور عليها. ويتعين في هذا الصدد..... (الباقي بدون تغيير)	

مقتضيات مشروع القانون

2 - **الفصل الثاني**- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل التاسع عشر- يتحتم على مكتري حق الصيد وحاملي الرخص وأصحاب الاذناوات وبوجه عام جميع الصيادين أن يأتوا بسفنهم ويفتحوا أماكنهم وسقيفاتهم وعرباتهم ذات المحرك وحوانيتهم وكل أوعية أو قفف وشبكات أو جيوب لألبسة معدة لإيداع ..... وان مخالفي مقتضيات المقطع الأول من هذا الفصل يعاقبون من جراء ذلك فقط بذعيرة قدرها 240 درهما	« *الفصل التاسع عشر*- ..... « يعاقب بغرامة قدرها 2800 **درهم** كل من خالف تعليمات الفقرة الأولى من هذا الفصل. وان المقتضيات ..... (الباقي بدون تغيير)	

2 - الفصل الثاني- تغير الفصول11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و23 من الظهير الشريف السالف الذكر وتتمم على النحو التالي :

مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية	التعديلات المقترحة	الملاحظات
الفصل الثالث والعشرون- لا يمكن في أي حال ضمان الشباك وأدوات الصيد المحجوزة بسبب منع استعمالها ولكنها تودع في مكتب المحكمة وتبقى فيه ليقع اتلافها بعد صدور الحكم. أما إذا صدر الحكم بحيازة الشباك المرخص باستعمالها فإنها تباع ويدفع ثمنها لخزينة الدولة. وفي حالة ما إذا رفض المخالفون تسليم شبكاتهم على الفور بعد إنذار العون المحقق فيعاقبون بذعيرة قدرها 240 درهما	« *الفصل الثالث والعشرون* - ..... « يعاقب بغرامة قدرها **2800 درهم** كل المخالفين الذين رفضوا، رغم الأمر الموجه لهم من طرف العون محرر المحضر، تسليم، على الفور، الشبكات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل)	

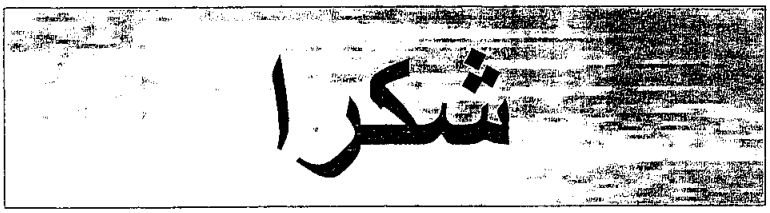

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 07.10

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 3 ماي 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 07.10

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

المادة الأولى

تعوض، في نص الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، عبارات «الملك العمومي البري» ب «الملك العمومي المائي» و «المزاد العلني» ب «طلب عروض مفتوح» و «وزير الفلاحة» ب «السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و16 و 17 و 18 و 19 و 23 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) :

«الفصل الحادي عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 6.000 «درهم، بصرف النظر عن التعويض عن الضرر كل من اصطاد في مياه «الملك العمومي المائي بدون أن يؤذن له فيها بصفة قانونية من طرف «الدولة أو من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد.

«وزيادة عما ذكر، فيجب.....»

«وزيادة على ذلك فإن الشركات أو التعاونيات **أوالأشخاص** الراسية «**عليهم** سمسرة حق الصيد الكبير أو الصغير أو المستأجرة فيه «بالتراضي تكون مسؤولة مدنيا عن **الغرامات** و الإرجاعات «والإصلاحات المعلن عنها أو عن الصوائر الواجب دفعها من أجل الجنح «المنصوص عليها في **الظهير** الشريف **السالف الذكر**.....

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل الثاني عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 9.600 درهم :

«I - كل من.....»

و في الأحوال المبينة في الفقرة الثالثة و ما بعدها إلى الفقرة الخامسة تضاعف **الغرامة** المذكورة إن كانت المخالفة وقعت في المدة الممنوع فيها الصيد وفي الأحوال المنصوص .....

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل الثالث عشر. - يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين «(2) وبغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط «كل من ألقى أو جلب إلى المياه البرية مواد أو أطعمة من شأنها أن تدوخ «السمك أو تعدمه خرقا لمقتضيات الفصل السادس «أعلاه.»

«الفصل الرابع عشر. - يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) «سنوات وبغرامة من 15.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط كل من استعمل الديناميت أو أية مادة أخرى متفجرة «للصيد بالمياه البرية.»

«الفصل الخامس عشر. - يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى «سنة واحدة (1) وبغرامة من 2.500 إلى 20.000 درهم أو بإحدى «هاتين العقوبتين فقط كل من وضع في مجاري المياه وشعاب الأنهار «والقنوات والجداول المتشعبة منها، سدا أو آلة أو **هيأ** محلات للصيد «أيا كانت من شأنها أن تمنع السمك من المرور أو **توقع** به، «وتحجز زيادة على ذلك الأجهزة أو الأدوات وتتلف مؤسسات وسدود «الصيد و تضاعف **الغرامة** إذا ارتكبت المخالفة في زمان السرء.

«الفصل السادس عشر. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى «500.000 درهم **عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من الظهير الشريف السالف الذكر و لمقتضيات قرار الترخيص المقرر فيه.**»

«الفصل السابع عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 4.000 درهم «كل من ضبط حاملا أو مصحوبا، خارج مساكنه، **بشباك** أو أدوات «**صيد** ممنوعة. و **بمصادرة الشباك** والأدوات الممنوعة التي تم ضبطها «**معه** وإتلافها على **نفقته.**»

«الفصل الثامن عشر. - إن المسيرين والمستخدمين واضعي العلامات «البحرية وبحارة المصالح العمومية أو المقاولات الخصوصية لا يمكن أن «يتوفروا داخل بواخرهم أو بين أفراد طاقمهم على أية شبكة أو أداة «للصيد ولو لم تكن ممنوعة باستثناء قصبة الصيد المتحركة المحددة في «الفصل الثالث **من الظهير الشريف السالف الذكر وإلا فيعاقبون بغرامة «يتراوح قدرها بين** 1500و 4000**درهما و بمصادرة الأدوات والشباك.**

«ويتعين في هذا الصدد **أن يتحملوا في كل آن في سفنهم الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد لإجراء البحث و التفتيش عليها.**

«و كل من منع الأعوان المذكورين من التفتيش يدفع **غرامة** يساوي مقدارها **الغرامة** المشار إليها أعلاه.»

«الفصل التاسع عشر. - يتحتم على مكتري حق الصيد و حاملي «الرخص وأصحاب **الأنوف** وبوجه عام جميع الصيادين أن يأتوا بسفنهم «ويفتحوا أمأكنهم وسقيفاتهم وعرباتهم ذات المحرك و حوانيتهم و كل «أوعية أو وقفف وشبكات أو جيوب لألبسة معدة لإيداع أو حفظ أو نقل «السمك و ذلك كلما طلب منهم ما ذكر الأعوان المكلفون بمراقبة الصيد «ليتمكن هؤلاء الأعوان من إثبات ما يمكن أن يرتكبه الأشخاص «المذكورون من المخالفات **للظهير** الشريف **السالف الذكر.**

«يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل من خالف **مقتضيات** الفقرة «الأولى من هذا الفصل.

وإذا وجد في أي مركب كان بدون رخصة مواد **متفجرة** فتجري على المخالفات العقوبات المبينة بالفصل **الرابع** عشر المذكور سابقا

«وان المقتضيات السابقة تطبق على أرباب أي محل من المحلات «الخصوصية لتربية السمك موضع بمياه الملك العمومي المائي أو على «مستغلين أعمال تلك المحلات.»

«الفصل الثالث والعشرون.- .....

«أما إذا صدر الحكم بحيازة الشباك المرخص باستعمالها فإنها تباع و يدفع ثمنها **لفائدة صندوق القنص و الصيد في المياه القارية**

«يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل المخالفين الذين رفضوا، «رغم الأمر الموجه لهم من طرف العون محرر المضبر، تسليم «**الشباك** المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا «الفصل **على الفور.**»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب